# الوقف وأثره الفقهي في تطور الحضارة الاسلامية ومعالجته للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية

The endowment and its juristic effect on the development of Islamic civilization and its treatment of economic and social problems


**اعداد الباحث**

**Prepared by the researcher**

**أ. م .د. عبد الستار صالح هوبي سلطان الفراجي**

**Dr.. Abdul Sattar Saleh Hubei Sultan Al-Faraji**


مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70


**١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م**

## ملخص البحث باللغة العربية

الوقف وأثره الفقهي في تطور الحضارة الاسلامية ومعاجلته للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية

لقد ضرب المسلمون منذ عصر النبي ﷺ أعظم الأمثلة في ميادين الوقف، فما تركوا ناحية من نواحي الحياة إلا وقفوا لها وقفاً، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلا حبسوا لها أموالاً في سبيل الله تبارك وتعالى، فجزي الله أولئك الصالحين خيراً، والأمر المؤسف والمحزن أن الحضارة الاسلامية في تدهور ، فإن دل على شئ فإنما يدل على قلّة الرغبة في الأجر والثواب، وضعف الإيمان بالآخرة ونعيمها، وشدة الحب للدنيا وشهواتها، لذا كان الواجب علينا أن تستثمر البحث والمشاركة في المؤتمر العلمي وهو (دور العلوم الانسانية في نهضة الحضارة الاسلامية )، ومستثمرا المحور الثالث وهو (دور الفقه في فهم الحضارة وخصائصها ومقوماتها وبيان الجائز منها وتمهيد الصعاب من أجل النهضة)، فعن طريق هذا المحور سميت بحثي (الوقف وأثره في تطور الحضارة الاسلامية ومعاجلته للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية).

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن عدد من التساؤلات، من أهمها:

١- ما المراد بالوقف؟ وما التأصيل الشرعي له؟

٢- ما الدور الذي يقوم به الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ؟

أهمية البحث: هذا الموضوع في الوقت الحالي من أهم ما يلزم بحثه، إن لم يكن هو أهمَّها وأجدرها به؛ وذلك للأمور الآتية:

١- تنامي دور الوقف، وتزايد نشاطاته في الوقت المعاصر وكبر حجم المؤسسات الوقفية، وانتشارها في معظم دول العالم، واستحواذها على حجم هائل من الموارد المالية ومركز لحل المشاكل الاجتماعية.

٢- تزايد الاهتمام بالمؤسسات الوقفية ما أدى إلى تعظيم عوائدها على الاقتصاد الإسلامي وحل مشكلات الناس الاجتماعية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١ – التأصيل الشرعي للوقف وإبراز دور الوقف في دعم الاقتصاد الإسلامي وتنميته وخدمة المجتمع.

٢ – تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

**Summary**

Muslims have stood since the first era the greatest endowment fields ، which are countless ،in many aspects and aspects of goodness ،and facilities for life: schools ،mosques ،hospitals ،lands ،buildings ،wells ، offices ،for the poor ،for the mujahideen and for weapons ،for scholars ،and others That's a lot . What they left a subject of life ،but stood up for it
The unfortunate and sad thing is that the Islamic civilization is deteriorating ، especially in our days.

So we had to invest research and writing on this important topic that people overlooked and its importance in the world to serve the interests of people ،and in the hereafter of the great reward ،it is through this importance that I called my research (endowment and its juristic effect on the development of Islamic civilization and its treatment of economic and social problems).

Research methodology: Given the nature of the research ،I was not limited to one method of research methods ،but rather it relied on a number of approaches ،namely: inductive ،deductive ،and descriptive analysis. The research dealt with ease and clarification of the points that mentioned the most important of them in a non-prejudicial summary as possible.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن الوقف عبادة من العبادات وقربة الى الله تعالى ، والوقف دلالة صدق إيمان الواقف مع الله، ورغبته وحرصه في الخير ومصالح المسلمين ومنفعتهم لأجيالهم المتعاقبة، والمتلاحقة، ولقد وقف المسلمون منذ عصر الأول أعظم ميادين الوقف، التي لا تعد ولا تحصى، في جوانب ونواحي كثيرة من الخير، ومرافق الحياة: مدارس، مساجد، مشافي، أراضي، مباني، آبار، مكاتب، سلاح على الذراري، على الفقراء، على المجاهدين، على العلماء، وغير هذا كثير .

فما تركوا موضعا من مواضع الحياة إلا أوقفوا لها وقفاً، وما من حاجة من حاجات المجتمع إلا أوقفوا لها أموالاً وأراضي وأبنية بمئات الملايين، وإذا ما نظرت في العالم العربي والإسلامي ترى العجائب عن أوقافهم التي وقفوها في سبيل الله تبارك وتعالى، اشترك في ذلك رجالهم ونساؤهم، حاكمهم ومحكومهم، تجارهم وصناعهم، وأصبحت لهذه الأوقاف وزارة في كل الدول، تدير تلك الأموال، وتقوم عليها، وهناك آلاف من الناس والأُسر تعيش من ثمرات هذه الأوقاف، وهناك أيضاً مرافق ومصالح كثيرة، استمرت ونمت من هذه الأوقاف، وفي ربوع خيراتها . فجزي الله أولئك الصالحين خيراً ومثوبة. والأمر المؤسف والمحزن أن الحضارة الاسلامية في تدهور ولا سيما في أيامنا فقد قل عطاؤهم في الوقف والصدقات الجارية، وشحت نفوسهم.

وهذا مظهر محزن في قلّة الرغبة في الأجر والثواب، وضعف الإيمان بالآخرة ونعيمها، وشدة الحب للدنيا وشهواتها، وانشغال الناس بهذه الفانية، وتفضيلها على الآخرة ونعيمها، حتى صدق فينا قول الله تعالى ﴿ بل تُؤْثِرونَ الْحياةَ الدُّنْيا * والْآخِرةُ خَيْرٌ وأَبْقى ﴾ (١)

لذا كان الواجب علينا أن نستثمر البحث والكتابة بهذا الموضوع المهم الذي تغافل عنه الناس وعن أهميته في الدنيا لخدمة مصالح الناس، وفي الآخرة من الأجر العظيم، فعن طريق هذه الأهمية

---

(١) سورة الأعلى: الآية (١٦،١٧)

عنونت بحثي بـ**(الوقف وأثره الفقهي في تطور الحضارة الاسلامية ومعاجلته للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية)**.

إن الوقف تميز بالثبات والاستمرار وقد أفاد الأمة الإسلامية في ماضيها مدى القرون الماضية وأصبح ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الإسلامي والمجتمعي.

**إشكالية البحث:** إشكالية البحث تكمن في الإجابة عن عدد من التساؤلات، من أهمها:

١- ما المراد بالوقف؟ وما التأصيل الشرعي له؟

٢- ما الدور الذي يقوم به الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ؟

أهمية البحث: أهمية الموضوع تكمن في الأمور الآتية:

١- تزايد وتنامي في نشاط دور الوقف في الوقت الحاضر وكبر مؤسساته الوقفية، وانتشارها في دول العالم، إذ استحوذت على الموارد المالية، وأصبحت مركز لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

٢- تزايد الاهتمام بالمؤسسات الوقفية وحل مشكلات الناس الاجتماعية. ما أدى إلى تعظيم عوائدها على الاقتصاد الإسلامي .

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

١ - التأصيل الشرعي والفقهي للوقف.

٢ - إبراز دور الوقف في تنميته وخدمة المجتمع ودعم الاقتصاد الإسلامي.

٣ - تقديم التوصيات الملائمة في هذا المجال عن طريق النتائج.

**أسباب اختيار الموضوع:** أهم أسباب اختيار الموضوع هي:

١- طرح هذا الموضوع كأحد موضوعات المهمة في زماننا اليوم.

٢ - الرغبة الذاتية في بحث ودراسة موضوع الوقف، ولا سيما الموضوعات ذات الأثر الكبير في الواقع الحالي.

**منهج البحث:** نظراً لطبيعة البحث فلم أقتصر على منهجٍ واحدٍ من مناهج البحث، بل اعتمدت على عدد من المناهج، وهي: الاستقرائي، والاستنباطي، والوصفي التحليلي. وتناول البحث السهولة وإيضاح النقاط التي ذكرت أهمها بإيجاز غير مخلٍ حسب ما ممكن.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

خطة البحث: من أجل الإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الوقف، وبيان التأصيل الشرعي للوقف

المبحث الثاني: التطور الحضاري ومعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية

المبحث الثالث: دور الوقف في التطور الاجتماعي

الخاتمة وأهم التوصيات، ثم المصادر والمراجع وملخص اللغة الانكليزية.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا وان ينتفع به المسلمون والحمد لله رب العالمين.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

## المبحث الأول

## تعريف الوقف، وبيان التأصيل الشرعي للوقف

قبل أن نبدأ بالحكم والتأصيل الشرعي للوقف لا بد أن نعرف الوقف ؛ لأن تصور الشيء أساس لما يتعلق به من أحكام ؛" إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره " [١] والتعريف بالشيء نعرف به ما له من أحكام .

## المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

**اولاً: الوقف لغة:** " سوار من عاج . يقال وقفت المرأة توقيفا، إذا جعلت في يديها الوقف، فذلك التوقيف. ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا، ووقفتها أنا وقفا، يتعدى ولا يتعدى. ووقفته على ذنبه، أي: أطلعته عليه. ووقفت الدار للمساكين وقفا، وأوقفتها بالألف لغة رديئة. وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت " [٢]، والوقف مصدر وقف، ويستعمل لازماً بمعنى سكن، ومتعدياً بنفسه بمعنى حبس، ومتعدياً بمعنى منع و يقال: وقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله تعالى[٣] .

**ثانياً: الوقف اصطلاحاً:** اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للوقف شرعاً، ذلك تبعاً لاختلافهم في مصير العين الموقوفة لله تعالى، وغير ذلك، ومن هذه التعريفات:

١.تعريف الحنفية:- هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع، وصح وقف العقار ببقره وأكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل، ولا يملك الوقفَ ولا يقسم وإن وقف على أولاده ويبدأ من غلّته بعمارته بلا شرط [٤] .

٢.تعريف المالكية: " إعطَاء منفعة شيء مدَّة وجوده، وهو اسما: ما أُعطيت منفعته مدَّة وجوده "[٥].

٣. تعريف الشافعية: حبس مال يمكنُ الانتفاع بهَ مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبَته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف [٦] .

٤.تعريف الحنابلة: تحبيس مالك مطْلَقِ التَصرُّف مالَه الْمنتفع به مع بقاء عينه بقطْع تصرُّفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة برٍ تقرُّبا إلى الله تعالى[٧].

---

(١) التقرير والتحبير ؛ لابن أمير حاج : ٢٩٥/١ .

(٢) الصحاح؛ للجوهري: ٤/ ١٤٤٠ .

(٣) ينظر: المصباح المنير؛ للحموي: ٢/ ٦٦٩ .

(٤) ينظر: كنز الدقائق للنسفي, كتاب الوقف: ص ٤٠٣ .

(٥) ينظر: التاج والإكليل للغرناطي, كتاب الوقف: ٧/ ٦٢٦ .

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني: كتاب الوقف: ٣/ ٥٢٢ .

(٧) ينظر: منتهى الإرادات لابن النجار، كتاب الوقف: ٣/ ٣٣٠ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

إن جميع التعريفات السابقة شملت على معنى حبس العين الموقوفة فلا يتم التصرف بها من بيع، أو رهن، أو توارث .

٥.تعريف الزيدية: " حبس مالٍ يمكن الانْتفَاعُ به مع بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيرِه في رقبته لصرف منافعه في جهة خيرٍ تقرباً إلى الله تعالَى " [١] .

٦.تعَريف الإمامية:" الوقف عقد؛ ثمرته: تحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة "(٢) تعريف الظاهرية: " والتحبيس، وهو الوقف جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر" [٣].

٧.تعريف الإباضية: " حبس الموقوف والتصدق بالمنفعة " [٤] .

القول الراجح: مما تقدم من التعريفات هو أن الوقف يزيل ملكية الواقف بمجرد عقد النية في وقفه وانتقال ملكية العين الموقوفة منه الى ملكية الله تعالى .

## المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للوقف

الوقف هو مؤسسة أختص به المسلمون ؛ لذا قال الشافعي: " لم يحبس أهل الجاهلية داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام [٥] وسأعرض فيما يأتي للتأصيل الشرعي للوقف ؛ لأنه أساس لما يترتب عليه أحكام، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الجواز المطلق على وجه الاستحباب . وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] .

**القول الثاني:** جواز الوقف في السلاح والكراع [١٠] فقط وإليه ذهب بعض الظاهرية [١] .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل، للأطفيش: ٨٧/٢٤ .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الحلي: ١٣٣/٣.

(٣) المحلى ؛ لابن حزم: ٨/ ١٤٩ .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للأطفيش: ٨٧/٢٤.

(٥) ينظر: الأم ؛ للشافعي: ٥٤/٤, حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٤, ومواهب الجليل؛ للحطاب: ١٨/١, وحاشية البجيرمي: ٢٤٣/٣، وكشاف القناع؛ للبهوتي: ٢٤٠/٤.

(٦) ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده: ٧٣٠/١, وحاشية ابن عابدين: ٣٣٦٨/٤ .

(٧) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٢٢٢/٢, وحاشية العدوي: ٢٦٤/٢ .

(٨) ينظر: الأم؛ للشافعي: ٢٣٣/٨ , و أسنى المطالب؛ لزكريا الأنصاري: ٤٥٧/٢, ونهاية المحتاج للرملي: ٣٥٨/٥ .

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣٤٨/٥, وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤١/٤.

(١٠) الكراع: اسم يجمع الخيل. والكراع: السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح . لسان العرب: ٨/ ٣٠٧ مادة ( كراع) .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

**القول الثالث:** المنع مطلقاً . وإليه ذهب شريح القاضي [٢]، وأبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول عامة اهل الكوفة [٣] .

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول القائلين بالجواز المطلق على وجه الاستحباب**

استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أولا: استدلالهم بالكتاب قال تعالىﷻ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٤]، وثبت في الصحيحين بمناسبة نزول هذه الآية أن أنس بن مالك (ﷺ) قال: كانَ أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله (ﷺ) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٥] قام أبو طلحة إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله إن الله ﷻ يقول ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئر حاء وإنها صدقة لله ﷻ أرجو برها وذخرها عند الله ؛ فضعها يا رسول الله إذ أراك الله، قال: فقال يا رسول الله (ﷺ) (( بخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ، ذلك مالٌ رابحٌ، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. [٦]

**ثانيا: استدلالهم بالسنة النبوية** فقد ثبتت مشروعية الوقف بقول رسول الله (ﷺ) وفعله وإقراره، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- ما ثبت عن ابي هريرة (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) قال: (( إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له )) [٧]. وقد فسر شراح الحديث الصدقة الجارية بأنها الوقف [٨] .

---

(١) ينظر: المحلى ؛ لابن حزم: ١٤٩/٨ .

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ٦٠/٤, والمحلى لابن حزم: /١٥١, والمغني لابن قدامة: ٣٤٨/٥, ونيل الأوطار للشوكاني: ٢٩/٦ .

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف لهلال البصري: ص ٧ .

(٤) سورة آل عمران: من الآية / ٩٢ .

(٥) سورة آل عمران: من الآية / ٩٢ .

(٦ ) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم (١٤٦١): ١١٩/٢، ومسلم في كتب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين حديث رقم (٨٩٩٨): ٦٩٣/٢ واللفظ للبخاري .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١): ٣/ ١٢٥٥ .

(٨) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: ٣٧٣/٥, والمنهاج للنووي:٨٥/١١ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

٢- ما ثبت عن ابن عمر (ﷺ) أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (( إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)) قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول [١].

ووجه الدلالة في الأحاديث فقد قال النووي: " في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية " [٢] .

وقال ابن حر العسقلاني:" وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[٣].

فعله (ﷺ) للوقف ؛ إذ وقف سبعة حوائط كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق أسلم يوم أحد وقاتل مع المسلمين حتى قتل، وقد أوصى: إن أُصبت أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها إذ أراه الله ﷻ [٤] .

إقراره (ﷺ) للوقف؛ فقد أخبر أن خالد بن الوليد (ﷺ) ((احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله )) [٥] .

**ثالثا: استدلالهم بالإجماع:** فقد أوقف معظم الصحابة (رضي الله عنهم) أموالهم وغيرها، وانتشر حتى قال جابر بن عبد الله (ﷺ): " فلم أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ولا توهب ولا تورث" [٦] .

وقد نقل الإجماع على مشروعية الوقف غير واحد من العلماء ؛ فقال ابن قدامة " وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا " [٧] .

وقال ابن رشد: " فالأحباس سنة قائمة عمل بها النبي (ﷺ) والمسلمون من بعده " [٨] .

---

(١ ) أخرجه البخاري في كتاب " الشروط" باب الشروط في الوقف حديث رقم (٢٧٣٧): ٣/ ١٩٨، ومسلم كتاب الوصية باب الوقف حديث رقم (١٦٣٢):١٢٥٥/٣واللفظ لمسلم .

(٢) المنهاج؛ للنووي: ٨٦/١١ .

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٤٢٠/٥ .

(٤) ينظر: المنهاج للنووي: ٨٢/١٣، وأحكام الأوقاف للخصاف: ص١,٢ .

(٥ ) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب " الزكاة " باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ سورة التوبة: من الآية ٦٠، حديث رقم (١٤٦٨): ١٢٢/٢ومسلم في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها حديث ( ٩٨٣ ): ٦٧٦/٢ عن أبي هريرة (ﷺ) .

(٦) أحكام الأوقاف للخصاف: ص ٧ .

(٧) المغني لابن قدامة: ٦/ ٤ .

(٨) المقدمات الممهدات لابن الرشد: ٢/ ٤١٧ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

**رابعا: استدلالهم بالمعقول:** الوقف هو المصلحة للواقف، وتقرب إلى الله ﷻ به، وما فيه من الثواب العظيم، وكذلك الموقوف عليه من الخير، الذي ينتفع به بلا عوض . [١]

**أدلة القول الثاني القائلين بالجواز الوقف في السلاح والكراع**

**واستدلوا بالآثار عن الصحابة**

١- عن عمر(ﷺ) قال: (( كَانَتْ أَمْوالُ بَنِي النَّضيرِ ممَّا أَفَاءَ اللَّهُ علَى رَسُولِه (ﷺ)، ممَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْه بِخَيْلٍ، ولَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنبي (ﷺ) خَاصَّةً، وكَانَ يُنْفِق علَى أَهْله نَفَقَةَ سَنَته، ثُمَّ يَجْعل ما بَقِي فِي السِّلَاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّه )) [٢] .

٢- عن ابنَ مسعودَ (ﷺ) قال: ((لَا حبس إِلَّا فِي كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ )) [٣]

ووجه الدلالة: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله فكانت له لا سيما ينفق على أهله منها نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وفي النفقات كان النبي (ﷺ) يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم أي: ثمر النخل، فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين وفي مشترى السلاح والكراع[٤] .

**أدلة القول الثالث القائلين بالمنع مطلقاً**

استدلوا بالسنة: عن ابن عباس (ﷺ) أنه قال: ((لَمَّا نزلتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قَالَ رسُولُ اللهِ (ﷺ): (( لَا حبس بعد سورةِ النِّساءِ )) [٥] .

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٦٥١/١).

(٢ ) أخرجه البخاري في كتاب " الجهاد والسير " باب المحن حديث ( ٢٩٠٤): ٣٨/٤، ومسلم في كتاب الجهاد باب حكم الفئ حديث رقم ( ١٧٥٧ ) ١٣٧٣/٣، واللفظ لمسلم .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٣٥٠،: المحلى لابن حزم: ١٤٩/٨.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٠٦/٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير رقم (١٢٠٣٣): ١١/ ٣٦٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٦٣/٦, والضعفاء للعقيلي: ٣٩٧/٣, وقال ابن حزم " هذا حديث موضوع " المحلى: ١٥٢/٨.

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

ووجه الدلالة: الحبس هنا معناه الوقف، وقد نهى النبي (ﷺ) عنه بعد نزول سورة النساء التي فيها آيات المواريث، فدل على ان آيات المواريث قد نسخت مشروعية الوقف .

استدلوا بالمعقول: بقولهم الوقف عبارة عن تصدق بمنفعة، وهذه المنفعة معدومة أصلا، والتصدق بالمعدوم لا يصح شرعا [١] . ولكن ابن عابدين نقل في حاشيته عن الإمام محمد قوله: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجِيزُ الْوَقْفَ فَأَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ وَقَالَ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي اللُّزُومِ وَعَدَمِهِ؛ فَعِنْدَهُ يَجُوزُ الْإِعَارَةُ، فَتَصْرِفُ مَنْفَعَتَهُ إلَى جِهَةِ الْوَقْفِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، وَيُورَثُ عَنْهُ. وَلَا يَلْزَمُ إلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ الْقَاضِي أَوْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الْوَصِيَّةِ. وَعِنْدَهُمَا يَلْزَمُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ " [٢] .

**الرَاجح من الأقوال:** هو القول بمشروعية الوقف مطلقاً على وجه الاستحباب . الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ وذلك لأمور منها صحة الأحاديث التي جوزت الوقف مطلقا ووضوحها في دلالتها وضعف الأدلة الأخرى واحتمالها للتأويل .

## المبحث الثاني

## التطور الحضاري ومعالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية

الذي ينظر الى واقع الاقتصاد عموما يجد ظروف استثنائية وأزمات التي تفاجئ المجتمع فتحتاج إلى حلول عاجلة وسريعة ؛ حتى لا تقضي على اقتصاد البلد ومن ثم تحكم عليه بالجوع والموت، وفي هذا الجانب يقوم الوقف بدور كبير ومهم في تقديم الحلول العاجلة ؛ فمن أهم آثار الوقف في تنمية

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٠٩/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤/ ٣٣٨ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

الاقتصاد الإسلامي أنه يعالج الكثير من المشاكل الاقتصادية، ومن أهم هذه المشاكلات هو البطالة، والفقر والعوز الشديد، وارتفاع الأسعار، والتضخم، والمشكلات التمويلية وغيرها، ومن اهم الدول التي استثمرت الأوقاف هي المملكة العربية السعودية اعتمدت على نظام الوقف العلمي في بعض الجامعات، وكذلك السودان وتركيا وغيرها في معالجة الفقر.

**المطلب الأول: أثر الوقف في معالجة مشكلة البطالة ومشكلة الفقر**

البطالة هي المشكلة الحقيقية للمجتمع أفرادا وحكومات رئيس ومرؤوس كلهم سواء، وتعد من أبرز سمات الأزمة العالمية الاقتصادية ؛ بحيث تمثّل جزء غير المستغل من الطاقة الإنتاجية للمجتمع [(١)]، والفرد يعتبر دعامة رئيسة للنظام الاقتصادي في المجتمع، فقد أولى الاقتصاد الإسلامي اهتماماً كبيراً بالفرد ؛ لأنه لبنة الأولى في بناء المجتمع، عن طريق توفير فرص العمل للأفراد والجماعات .

ويعد الوقف من أهم الطرق التي جاء بها الإسلام لإتاحة فرص العمل لتقليل وتخفيف حدة البطالة في المجتمع؛ الذي يؤدي الى دور كبير في توفير فرص العمل وتهيئتها للعمل [(٢)] .

وفي تفعيل دور الوقف في الحد من ظاهرة البطالة قامت بعض الدول الاسلامية بإنشاء بعض الصناديق الوقفية؛ لتوفير إعانات تصرف على بعض العاطلين عن العمل، ومساعدتهم في تمويل المشاريع الصغيرة ؛ فكلما ازداد عدد الأوقاف، كلما قلت وزالت البطالة، ومن مسلمات الاقتصاد الإسلامي الذي يعمل على معالجة هذه الظاهرة؛ فهو بالمجتمع أفرادا وجماعات، فالفرد لبنة في بناء المجتمع؛ الذي يراعي الفئات الضعيفة من الفقراء والمساكين؛ لأنه يعدهم المصرف الأساس للصدقات وأعمال الخير قال تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[(٣)]، قال القرطبي: خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له[(٤)]، كما يراعي مصلحة المجتمع، بتوازنٍ كبير ولا يوجد في الأنظمة الاقتصادية العالمية

(١) ينظر :الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع, د .محمد بن أحمد الصالح: ٢٢٠.

(٢) ينظر: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية, د. عبد اللطيف بن عبد الله:ص ١١٣.

(٣) سورة التوبة الآية (٦٠)

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٨).

الأخرى الا في النظام الاقتصادي الاسلامي؛ ولهذا نجد أن الوقف في يعالج كثير من مشكلات الفقر وسد حاجة الناس ؛ فهو يأتي بعد الزكاة؛ ويعمل على بناء نظام اقتصادي قوي يساعد في محو الفقر وأثره في العالم الإسلامي.

**المطلب الثاني: الوقف شرع من أجل سد حاجة الفقراء**

شرع الوقف من أجل سد حاجة المجتمع وخصوصا الفقراء والمحتاجين؛ ولذا نجد أن الفقهاء اختلفوا **في مسألة الوقف على الأغنياء:** لأنهم يحسبون للفقير قبل الغني ولهذا نجد الفقهاء مختلفين في الحكم وبعضهم شرطوا فإذا شرط الواقف لا يعطى المال إلا الاغنياء فقد اختلف العلماء في هذه الصورة على اقوال:

**القول الاول:** يجوز الوقف على الأغنياء، وبه قال المالكية[١] وقول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة [٣].وقالوا: لأنها ليست بمعصية، فالوقف تمليك، والوقف كله قربة. ولأن الصدقة تجوز على الأغنياء.

وقال في الإنصاف نقلاً من التلخيص: "وقيل: المشترط ألا يكون على جهة معصية، سواء كان قربة وثوابا، أو لم يكن. انتهى، فعلى هذا يصح الوقف على الأغنياء"[٤]

**القول الثاني:** لا يجوز الوقف على الاغنياء ؛ وبه الشافعية[٥] في قول ورواية عند الحنابلة[٦] .

لأن هذا شرط باطل؛ ولأنه صرف له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه

**القول الثالث:** الجواز بشروط وهو قول الحنفية[٧]

فقد جاء عند الحنفية جواز الوقف على الأغنياء بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا محصورين بحيث يمكن إحصاؤهم، وهذا هو التعيين، فالوقف على المعين لا يشترط فيه القربة، ولأن الأغنياء إذا لم يكونوا معينين تعذر انتقال الموقوف عليه إلى الفقراء، فإذا

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل للأزهري: ٢/ ٢١١ .

(٢)ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ٥/ ٣٨٨ .

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح: ٥/ ٣٢٨ .

(٤) الانصاف للمرداوي: ١٣/٧ .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي: ٥/ ٣٨٨ .

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح: ٥/ ٣٢٨ .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٦٤ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

قال: وقفت على الأغنياء بلا تعيين، ثم على الفقراء لم ينتقل الوقف إلى الفقراء؛ لأن الأغنياء لا سبيل إلى انقراضهم، فصار حكمه كما لو وقف على الأغنياء وحدهم.

الثاني: أن يكون آخره يراد به القربة حتى يتحقق التأبيد، ولا يكون الوقف على جهة تنقطع.

وقال ابن الهمام في فتح القدير: "ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الأغنياء والفقراء، فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم، وإن كانوا لا يحصون، فهو باطل إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالاً بين الناس، لا باعتبار حقيقة اللفظ، كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون أغنياهم" (١)

وجاء في حاشية ابن عابدين: "لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز؛ لأنه ليس بقربة، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة ... ولكنه إذا جعل أوله على معينين صار كأنه استثني ذلك من الدفع إلى الفقراء كما صرحوا به" (٢)

وجاء في الاختيار لتعليل المختار: "ولا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم لأنه ليس بقربة، ولا يستجلب الثواب، وصار كالصدقة، ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم من بعدهم على الفقراء جاز، ويكون كما شرط؛ لأنه قربة في الجملة بأن انقرض الأغنياء" (٣)

**والراجح هو عدم الجواز**؛ فقد رجح ابن تيمية بعدم جواز الوقف على الاغنياء فقال: " وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولان الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولة بين الاغنياء، وذكر أنه الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة، والأصول؛ لأن الله سبحانه قال في مال الفيء : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (٤) في هذه الآية المباركة أنه شرع ذلك، حتى لا يكون الفيء متداولاً بين الأغنياء وليس للفقراء نصيب، فنهى عنه وذمه،فالذي جعل الوقف للأغنياء فقط جعل المال دولة بين الأغنياء، فيكون بينهم بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا عصيان لله في أمره ودينه ؛ فلا يجوز شرعا(٥) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٤٥/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣٣٧/٤ .

(٣) الاختيار؛ لابي الفضل الموصلي: ٤٦/٣ .

(٤) سورة الحشر: من الآية: ٧ .

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢٥٠/٤, ٣٥١ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

والوقف يعد معالجا للفقر ويوفر دخل لمن لا يحصلون عليه لعجزهم، ويوفر خدمات عامة بالمجان مثل التعليم الصحة أو توفير مشاريع صغيرة مثل الخياطة والحدادة والنجارة وغيرها من الأعمال لمن تعجز مواردهم من الحصول عليها ؛ ثم تساعد على التنمية[١] .

وكان الوقف سابقا على الفقراء والمساكين فلم تجد فقيرا ولا مسكينا في عصورنا الإسلامية السابقة؛ بدليل أن هناك مصارف جديدة مثل أوقاف الحيوانات والعرائس وغيرها من الأوقاف التي تعد في المجتمعات في كل العصور ثانوية، ما يعني أن المصرف قد انتهى، وليس من المعقول أن يهتموا بأوقاف للحيوانات ويتركوا الناس في حالة فقر وعوز شديد [٢] .

## المطلب الثالث: أثر الوقف في الحد من ارتفاع الأسعار ومعالجة الفقر

إن ارتفاع الأسعار تطرح مسألة فقهية مهمة، ألا وهي حكم التسعير، وقد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول :عدم الجواز مطلقاً: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية [٦] .

القول الثاني :الجواز مطلقاً : وإليه ذهب الامام مالك وبعض التابعين مثل سعيد بن المسيَّب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والليث بن سعد[٧].

القول الثالث: جواز التسعير في حالات خاصة:

١. جواز التسعير عند التعدي الفاحش والإجحاف في الثمن وإليه ذهب متأخرو الحنفية[٨] .

٢. عدم جواز التسعير على الجالب، وجوازه على غيره :وإليه ذهب المالكية[٩].

٣. التسعير في الأشياء الضرورية للناس: وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم[١].

---

(١) ينظر: قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف, د . محمد عبد الحليم عمر, مركز صالح كامل جامعة الأزهر, القاهرة: ص ٢ .

(٢) ينظر: مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات: ص٢٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني : ١٢٩/٥.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ١٩١/٨, نهاية المحتاج للرملي: ٥٣٧/٣.

(٥) ينظر: الأنصاف للمرداوي: ٣٣٨/٤ .

(٦) ينظر المحلى؛ لابن حزم : ٥٣٧/٧ .

(٧) ينظر: المنتقى للباجي: ١٨,١٩/٥ . والطرق الحكمية؛ لابن القيم : ص ٢١٤ .

(٨) ينظر: العناية للبابرتي: ٥٩/١٠، وحاشية ابن عابدين: ٤٠٠/٦ .

(٩) ينظر: المنتقى للباجي: ١٩/٥، والتاج؛ للغرناطي: ٢٥٤/٦ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

وقد استدل أصحاب بأدلة لا مجال ذكرها هنا[٢]، ويرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم الأحاديث والآثار، وكذلك نظرهم إلى الجانب الذي تتحقق منه المصلحة العامة.

والراجح هو جواز التسعير في حالات لا سيما يحددها ولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة الناس في حالات معينة سعَّر عليهم تسعير عادل؛ وذلك أن التسعير يضبط حركة التعامل في السوق،ويؤيده بعض القواعد الفقهية، مثل( الضرر يزال )، و( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).[٣]؛ وكذلك قول الفقهاء بجواز بيع المزايدة يقتضي بطلان القول الذين أجازوا التسعير مطلقاً، وأن في كلام الفقهاء انتشار الكلام على القيمة يقتضي القول بجواز التسعير، وهذا يدل على أن التسعير يجوز في بعض الحالات، ولا يجوز في بعضها. ولكن تسعير ولي الأمر لبعض الحالات نجد ان التجار لا يلتزمون به، ويساعدهم في ذلك قلة العرض وارتفاع الطلب فيغلب عليهم الطمع بإيجاد منفذاً لرفع السعر استغلوا ذلك[٤] .

ولضبط الأسعار في الأشياء الضرورية للحياة واستقرارها يأتي دور كبير للوقف عن طريق زيادة الأشياء المعروضة، ثم يقل الطلب عليها فتنخفض الأسعار وتستقر عند حد معين.

وإن الأسواق في السابق حبست عليها الأموال لإصلاحها كانت تيسرِ للتجار الحصول على إيجارات منخفضة للمحال التجارية، وهذا يساعد على في استقرار أسعار السلع في الأسواق التي لا وقف لها، فكان الإقبال كبير على الشراء التي لها وقف لرخصها، فتنشط الحركة التجارية في هذه الأسواق [٥] .

وفي عصرنا دخل الوقف معظم مجالات الصناعة والتجارة بالاستثمار الذاتي أو بالشراكة الاستثمارية، فكان له الأثر الكبير في ضبط الأسعار واستقرارها، وعلاجه للفقراء أهمها[٦] :

١. سد الحاجات الأساسية للفقراء في مأكل وملبس ومشرب ومسكن، وساعدتهم ليكونوا أصحاب مهن وأموال في المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال بدون الفوائد التي حرمها الله تضر بالمجتمع لهم ليتحولوا إلى منتجين، وتوفير الحياة الكريمة للفقراء عن طريق توفير الخدمات الصحية، الاجتماعية والتعليمية، وتوفير القروض بدون فائدة التي حرمتها الشريعة.

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٢٨/٧٥, ٧٦، والطرق الحكمية لابن القيم: ٢٥٠ .

(٢) ينظر: المزايدات والمناقصات دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه: ٣١٧, ٣١٨.

(٣) ينظر: الوجيز في شرح القواعد الفقهية د. عبد ا لكريم زيدان: ص ٨٦, ١٢٠ .

(٤) ينظر: الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع, د. مريم التميمي: ص٨١٤ .

(٥) ينظر: المقاصد الشرعية لتنظيراً، وتطبيقاً، د. محمد الدسوقي: ص ٦٧١ .

(٦) ينظر: الوقف المؤقت للمنافع والنفوذ لتلبية حاجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة, د. عبد الحليم عمر: ص ٦، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية, د. سامي الصلاحات : ص ٧٠, ٧١ .

٢. تلبية سد حاجات الأفراد والمجتمع في الحاضر والمستقبل؛ ما يسهم في تطوير قدراتهم وزيادة قدراتهم الإنتاجية، وتتحقق زيادة الكمية والنوعية، الذي يساعد في التنمية الاقتصادية[١] .

## المبحث الثالث

## دور الوقف في التطور الاجتماعي

### المطلب الأول: المشاركة في القضاء على الأمية

إن أهم المشاكل الاجتماعية هو انتشار الأمية فانتشار التعليم دليل على تطور البلد ورقيها، وإن آثار الأمية دليل على نشر الجهل وتخلف المجتمع وترتبط الأمة فيؤدي إلى مشاكل اجتماعية التي تتضمن الاعتقاد بالسحر والشعوذة والأعراف البالية أو اقتصادية مثل ضعف الانتاج، وعدم القدرة على استخدام التكنلوجيا وتطويرها [٢] .

وإذا ما نظرنا إلى العصور السابقة دليل ساطع على نجاح مؤسساته في القضاء على الأمية ومثال ذلك بلاد الأندلس التي شهدت حركة علمية ناشطة من المكتبات والمدارس، ويذكر أن الطلبة من كل أنحاء الدنيا تدفقوا بلاد الأندلس وعلى قرطبة ليتعلموا عنها ولا سيما أيام حكم الأمويين في القرن الثامن والحادي عشر واحتفل أهل قرطبة بتشييع آخر أمي في القرن التاسع بل وجذبت قرطبة إليها الافاً من اليهود والمسيحيين [٣] .

وينتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة ولا سيما عن طريق المساجد والمكتبات ودروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف التي كانت مفتوحة لشتى شرائح المجتمع ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء فأصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم مما ساعد على النمو الاجتماعي والاقتصادي .

---

(١) ينظر: نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبدالمجيد العاني: ص ٤٥ .

(٢) ينظر: الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث بيضون أحمد أمين، بيروت– لبنان، ط ٢ ( ١٩٩٢م ) .

(٣) ينظر: شمس العرب تسطع على الغرب: ص ٥٠٠ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

**المطلب الثاني: الوقف وأثره في التطور الحضاري في توفير الأمن الاجتماعي.**

أن الوقف يوفر مورداً مستديماً لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي ويحارب الفقر ويقضي عليه ويحمي الطبقات المحتاجة ويجعل البلاد آمنة، ويوافر أيضاً عدالة اجتماعية ومالية [١] .

وقد كان للوقف عن طريق ما تقدمه مؤسساته دور في السلم الاجتماعي التي كانت تقدم الوجبات الغذائية للمحتاجين في المدن والقرى وفضلاً عن الخدمات الانسانية التعليمية والصحية[٢] . ويتضح مما سبق أن الوقف ساعد في توفير حضارة عريقة وتوفير الأمن الغذائي وذلك عن طريق باستثمار الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة واستثمارها [٣] .

**المطلب الثالث: أثر الوقف في الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي:**

أن للوقف دور مهم في ازدهار العديد من الأماكن التي لم تكن لها قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية فيها يشجع المجتمع بإقامة نشاط تجاري، مما عزز الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

أن اقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة نظراً للتمركز السكاني الكثيف في المدن واهمال العديد من المناطق والارياف عزز الدورة الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ساعدت في تأمين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام[٤] .

**المطلب الرابع: رعاية المجتمع مقدمة لتحقيق الحضارة**

إن الوقف وتنوعه يسد الحاجيات الأساسية للإنسان ويساهم في الحالات كافة التي تحيط بالإنسان من ناحية مأكله ومشربه ورعاية الصحية مما يجعل الإنسان إلى يتطور في حضارته، فمعظم الحضارات انتشرت في أماكن توافر الغذاء وفي الأراضي الغنية والخصبة، وذلك إن هذه الأماكن توفر للكان الطعام بالسهولة واليسر، الأمر الذي يتيح لها الاشتراك بالقيام بالأعمال العمرانية

---

(١) ينظر: الأمة المسلمة للكيلاني:: ص ١٨٤ .

(٢) ينظر: تطور منشآت الوقف عبر التأريخ للأرناؤوط : ص ٣٨ .

(٣) ينظر: الأمن الغذائي من منظور اسلامي لمنصور سليم: ص ٥٠ .

(٤) ينظر: دور الوقف في المجتمعات الاسلامية للأرناؤوط : ص ٤٦ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

والإنتاجية؛ لإتاحة له الفرصة في الانتفاع بالأرض مكان للإيواء والاستقرار، وأن يتوافر للإنسان حاجاته في الاستقرار المادي والنفسي [١] .

أما عملية التخلف فتؤثر على الاستقرار ودوام التنقل، كما يحصل مع البدو الرحل، ذلك أن عملية الترحال في البحث عن الغذاء يجعل من عملية الاستقرار والبناء واقامة أمراً مستحيلاً، وذلك ان غاية المجتمع في هذه الحالة هي تحصل قوته، ومن هنا فإن الحاجات وفقاً لسلم ماسلوا [٢]، لجعل حاجات الطعام والشراب في المرتبة الأولى وحاجات الأمن [٣] .

وهي ضرورات الحياة نفسها وهي أساسية في استمرارها وهي تشتمل على الغذاء والماء والسكن والزواج، ولكن بقاء نشاط الانسان وحركته مثبتة عند دوامة البحث عن الغذاء والكساء والزواج أي عدد الحاجات الفسيولوجية ممل يجعل من ارتقاء الإنسان الى درجة تحقيق الذات أي درجة الجدارة والانجاز أمراً مستحيلاً [٤].

يتضح مما سبق أهمية الوقف ودوره في تحقيق التنمية وسد الحاجات الأساسية للناس على مر العصور، بل لقد أعتبر الوقف في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وأحد العناصر المشاركة في مقاصد الشريعة الكلية المقاصد الوقف وأثره في تطور الحضارة الاسلامية ومعالجته للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على المصالح الضرورية للعباد التي أنزلت الشريعة من أجل صيانتها [٥] .

فلا يمكن أن تظهر حضارة دون أن يكون هناك استقرار اجتماعي ورعاية لشؤون الناس وأن النهوض والتقدم يرتبط بأوضاع المجتمع والفرد مثل توفير القوت والملبس [٦] .

الأمر الذي يساعد في ابتكار وانشاء الحضارات التي تحتاج إلى عملية الإبداع والتغير إلى صورة المثلى سواء أكان ذلك في العلوم الطبيعية أو الإنسانية [٧] .

---

(١) الأمة الاسلامية للكيلاني : ص٧٩ .

(٢) ما سلوا: رائد في علم النفس وصاحب نظرية سلم الحاجات المعروف سلم ماسلوا . ينظر: لأمة المسامة؛ للكيلاني : ص ١٣٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٦٥, ١٤٦ .

(٤) ينظر: المصدر السابق . ص ٨٣ .

(٥) ينظر: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية للسيد رضوان : ص ٨١ .

(٦) ينظر: شروط النهضة، مالك بن نبي: ص ٥٠ .

(٧) ينظر: نشوء الأبداع ومقومات النمو للبربكي : ص ٦٦ .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

**الخاتمة وأهم التوصيات:**

إن الوقف له دوراً كبيراً في تنمية الاقتصاد الإسلامي فهو يعالج الكثير من المشكلات مثل الفقر، والتضخم، والبطالة، وارتفاع الأسعار وغيرها .

أهم التوصيات:

١.تشجيع الدول الإسلامية في تفعيل المؤسسات الوقفية واستثمارها ؛ وذلك من أجل المحافظة عليها وتنميتها، الذي يساعد في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

٢. إنشاء قسم في كلية الامام الأعظم – رحمه الله – الجامعة خاص بالوقف يدرَّس فيها كلُّ ما يخص الوقف من تاريخه، وأحكامه وقوانينه ونظُمه وقضاياه المعاصرة، ليتخرج الطلبة فاهمين يهتمون بالوقف .

٣. إنشاء مصرف إسلامي وقفي في ديوان الوقف السني ؛ لاستثمار أموال الوقف وغيرها من أموال المستثمرين استثماراً إسلامياً، والمشاركة مع القطاعات المصرفية، وأن يكون له دور بارز في تنمية المعاملات الإسلامية، ويكون خير بديل عن المصارف الربوية المنتشرة للأسف في بلادنا الاسلامية.

٤ . إنشاء شركات تعتني بالنقل البري والبحري والجوي مما يوفر جواً اقتصادياً صحياً، وتسهم بشكل مباشر على توفير فرص للعمل وتشغيل الايدي العاملة بكل المجالات، والقضاء على البطالة والفقر.

٥. افتتاح وتشغيل كافة المعامل المغلقة والمتوقفة في بلادنا منذ عام ٢٠٠٣ وما زالت في محافظات القطر .

٦. استثمار المساحات الشاسعة من الاراضي الزراعية في بغداد والمحافظات وتشجيع كوادر الشباب للعمل والاسهام في دعم القطاع الزراعي واقتصاد البلاد، والحيلولة في عدم الاعتماد غلى المنتج الزراعي المستورد .

٧. إنشاء منظمة إسلامية عالمية للوقف وضع السياسات العامة للمؤسسات الوقفية والتعاضد بين الأوقاف من كل الدولة عن طريق ممثلين، وتبادل المعلومات والخبرات عن طريق اللقاءات، وتحقيق التنسيق والتكامل، والبحث عن أفضل السبل للاستثمارات الوقفية والمشاركات الاستثمارية الدولية.

٨. المساهمة مع الشركات القطاع المختلط والخاص عن طريق شراء أسهم بهذه الشركات مما يسهم في تحريك عجلة اقتصاد البلاد، وكذا شراء سندات من أسواق الأوراق المالية وتحريك عجلة المال الجامد .

٩. إنشاء شركات للمقاولات والبناء والإنشاءات تعتني ببناء المجمعات والشقق السكنية في المناطق ذات الكثافة السكانية القليلة مما تسهم في القضاء على ازمة السكن .

١٠. اقامة مؤسسات وقفية في مناطق نائية والأرياف المهجورة يعزز الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدولة .

**المصادر والمراجع**


📖 بعد القرآن الكريم

١. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. عبد اللطيف بن عبد الله بحث مؤتمر العلمي للأوقاف-جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية(١٤٢٢هـ) .

٢. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، د. محمود بن إبراهيم الخطيب، بحث مؤتمر للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية(١٤٢٢هـ) .

٣. أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م) .

٤. أحكام الوقف، هلال البصري ( ت: ٢٤٥هـ) دائرة المعارف، حيدر آباد ط١، (١٣٥٥هـ) .

٥. الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي- القاهرة، ودار الكتب العلمية – بيروت(١٣٥٦ هـ-١٩٣٧م ) .

٦. الإسعاف في أحكام الأوقاف؛ إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت:٩٢٢هـ) مطبوع بمطبعة هندية بمصر المحمية، ط ٢,(١٣٢٠هـ -١٩٠٢م ) .

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ( ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، د ط د ت .

٨. الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث ؛ بيضون أحمد امين، بيروت، ط٢( ١٩٩٨م) .

٩. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤هـ) بيروت،دار المعرفة، ط٢( ١٣٩٣هـ ) .

١٠. الأمة المسلمة ؛ تأليف: ماجد عرسان الكيلاني، دار العصر الحديث للنشر، بيروت، ط ٢ (١٩٩٣م ) .

١١. الأمن الغذائي من منظور اسلامي بيت الدعوة والدعاة، منصور سليم، بيروت- لبنان، ط ١ (١٩٩١م ) .


مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ د . ت .
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د . ت .
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ( ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢ ( ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ) .
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م ) .
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمِي المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ) دار الفكر، د. ط,(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
١٧. تطور منشآت الوقف عبر التأريخ العمارة التكية نموذجا ؛ لأرناؤوط، مجلة الأوقاف العامة في الكويت عدد (١) ( ٢٠٠١/١) .
١٨. التقرير والتحبير؛ تأليف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ( ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط ٢ ( ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ) .
١٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط,(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ) .
٢١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ) دار عالم الكتب، ط١، ( ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ).
٢٢. دور الوقف في المجتمعات الاسلامية ؛ محمد الأرناؤوط، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ٣ ( ٢٠٠٠م ) .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

٢٣. الذمة المالية للوقف ؛ د. محمد سعيد محمد البغدادي، بحث منشور في اعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية (٧) .
٢٤. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت:١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢,( ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ) .
٢٥. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ) .
٢٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
٢٧. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف: أبو القاسم نجم الدين جعفر الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان – قم – ايران .
٢٨. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن مري النووي(ت:٦٧٧هـ) بيروت، دار إحياء التراث العربي ط ٢(١٣٩٢هـ ) .
٢٩. شرح النيل وشفاء العليل؛ للعلامة محمد بن يوسف اطفيش، اشراف: الشيخ عبد الله الشاطي، هامش: أ. د. محمد كمال الدين، وزارة الاوقاف سلطنة عمان، ط١(١٤٣٢هـ-٢٠١١م ) .
٣٠. شرح حدود ابن عرفة، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله المالكي ( ت:٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، ط١، (١٣٥٠هـ ) .
٣١. شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمَّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(ت:٥٤٤هـ) تحقيق: د . يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م ) .
٣٢. شروط النهضة ؛ تأليف مالك بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط٤ (١٩٩٣م) .
٣٣. شمس العرب تستطع على الغرب، هونكيه زيغريد، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٨ (١٩٩٣م) .
٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٣٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ).

٣٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا .

٣٧. الضعفاء الكبير ؛ تأليف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت:٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت,ط١(١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)

٣٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١) تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، (١٤٢٨ هـ) .

٣٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) دار الفكر د. ط، د. ت .

٤٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي( ت: ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ) .

٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩هـ ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

٤٢. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) دار الفكر، د ط، د ت .

٤٣. فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية ؛ للسيد رضوان، مجلة المستقبل العربي، بيروت– لبنان العدد (٢٧٤) ( ١٢/٢٠٠١م) .

٤٤. قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف، د . محمد عبد الحليم عمر . ورقة عمل قدمت بمركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، بيروت، دمشق، دار الكتب العلمية، د ط، د ت .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

٤٦. كنز الدقائق، تأليف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ١، ( ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ) .

٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ) بيروت، دار صادر، ط ١، بلا .

٤٨. المبدع في شرح المقنع؛ تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)

٤٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي، د. ط د. ت.

٥٠. المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت، د. ط، د. ت .

٥١. مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، د. سامي الصلاحات، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م .

٥٢. المزايدات والمناقصات ؛ د محمد سعيد البغدادي، أطروحة دكتوراه (فقه مقارن) كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ( ١٤٣٤هـ-١٩٩٤م)

٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الحموي (ت٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، بلا .

٥٤. المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، (١٤٠٩) .

٥٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد. الموصل، مكتبة الزهراء، ط ٢، (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م) .

٥٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية،ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥٧. المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د ط ( ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70

٥٨. المقاصد الشرعية لتنظيراً، وتطبيقاً، د. محمد الدسوقي، بحث منشور في مؤتمر (٣) للأوقاف الجامعة الاسلامية بالمملكة العربية السعودية ( ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) .

٥٩. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم للمدونة من الأحكام الشرعيات؛ لابن رشد (٤٥٠-٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١( ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٦٠. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١ ( ١٣٣٢هـ) .

٦١. منتهى الإرادات؛ تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٦٣. نشوء الابداع ومقومات النمو ؛ محمد سعيد البربكي، مجلة الكلمة، بيروت العدد(٤) (١٩٩٧/١م) .

٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر للطباعة، بلا، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ).

٦٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١,( ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٦٦. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ؛ تأليف: د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، دمشق - سوريا، ط١ (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م) .

٦٧. الوقف المؤقت للمنافع والنفوذ لتلبية احتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة، د. محمد عبد الحليم ط مركز صالح كامل للاقتصاد، جامعة الأزهر - القاهرة .

٦٨. الوقف في الشريعة الاسلامية، وأثره في تنمية المجتمع، د. محمد بن أحمد الصالح، ط ١(١٤٢٢هـ-٢٠١١م) .

٦٩. الوقف والحد من التفاوت الطبقي في المجتمع، د. مريم بنت راشد بن صالح التميمي بحث منشور في المؤتمر الجامعة الاسلامية المملكة العربية السعودية ( ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) .

مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة العدد 70